

البرهان في أصول الفقه

الناجزة وقد اشتمل كلامنا على تسليم ذلك .

مسألة .

15 - ترسم بشكر المنعم لا يدرك وجوب شكر المنعم بالعقل عندنا وهذا يندرج تحت الأصل الذي سبق عقده وقال من خالف في الجملة المتقدمة وجوب شكر المنعم مدرك بالعقل وليس ذلك عند المخالفين واقعا في قسم الضروريات وإنما هو مدرك بالنظر منوط بمسلك لهم نوضحه في شبههم .

16 - والبرهان القاطع في بطلان ما صاروا إليه أن الشكر تعب للشاكر ناجزا ولا يفيد المشكور شيئا فكيف يقضي العقل بوجوبه فإن قيل إنه يفيد الشاكر الثواب الجزيل في الآجل والعقل قاض باحتمال التعب العاجل لارتقاب النفع الآجل المربى على التعب المحتمل قلنا كيف يدرك ذلك بالعقل ومن أين يعرف العقل هذا والمشكور يقول لا يجب على نفعك ابتداء وما نفعني فأعوضك فإن قيل يدرأ الشاكر بالشكر العقاب المرتقب على ترك الشكر قلنا كيف يعلم ذلك والكفر والشكر سيان في حق المشكور فإن قيل إن لم يقطع بالعقاب لم يأمنه قلنا إذا تحقق استواء الأمرين فارتقاب العقاب على ترك الشكر كارتقابه على فعله ولا يبقى بعد ذلك مضطرب .

17 - ومما ذكره الأستاذ أبو إسحاق C عليه في مفاوضة له إذ قال الشاكر متعب نفسه وهو

ملك خالقه فقد يتوقع على تنقيص ملك المالك من